الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب لجنة الحقوق والحريات



محضر جلسة لجنة الحقوق والحريات عدد 15

- تاريخ الاجتماع: الثلاثاء 30 جانفي 2024
- جدول الأعمال: ابداء الرأي في مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلّقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001

عدد 2024/06

■ الحضور:

الحاضرون: (06) المعتذرون (04) الغائبون (00)

❖ افتتاح الجلسة : الساعة 17 و40 دقيقة.

❖ رفع الجلسـة : الساعة 19 دقائق.



❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة يوم الثلاثاء 30 جانفي 2024 خصّصتها للنظر في في إبداء الرأي في مشروع القانون الأساسي عدد 2024/6 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23نوفمبر 2001 تبعا للطلب الذي أحالته عليها لجنة التشريع العام المتعهدة بالنظر، بناء على التوصية الواردة من مكتب المجلس بتاريخ 25 جانفي 2024.

واطلعت اللجنة على مضمون الاتفاقية الرامية إلى وضع إطار قانوني دولي لمكافحة الجرائم السيبرنية وإلى ملاءمة التشريعات الوطنية في المجال، بالنظر إلى طبيعتها المستجدة والمتحولة مقارنة بالجرائم التقليدية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتوحيد السياسة الجنائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة المعلوماتية، لاسيما إرساء قواعد إجرائية في هذا المجال على نحو يضمن السرعة والفاعلية.

وخلال النقاش، تطرق أعضاء اللجنة إلى جملة من المسائل المتعلقة أساسا بضرورة تحيين التشريعات الدّاخلية وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية التي تتمّ المصادقة على التفادي التناقض أو النقص على مستوى القوانين في صورة وجوده. وثمّن الأعضاء أهمّية الموافقة على هذه الاتفاقية باعتبارها ستحدّ من الجرائم الالكترونية التي من شأنها أن تهدّد أمن الدّولة التونسية، مؤكّدين في الآن ذاته على ضرورة توفير الضمانات اللاّزمة لاحترام الحريات بما لا يهدّد سلامة خاصّة الحقوقيين أو السياسيين أو الصحافيين



كما تطرّق النقاش إلى مدى تأثير عضوية الكيان الصهيوني في التعامل في إطار هذه الاتفاقية واتفقت اللجنة على تضمين جملة من التوصيات والتي تتعلّق سواء بالشكل أو بالمضمون بتقريرها وإحالته إلى اللجنة المتعبّدة بالنظر أصالة.

رئيسة اللجنة مقرّر اللجنة مقرّر اللجنة هالة جاب الله

